

Kingdom of Saudi Arabia
Saudi Organization for Industrial
Estates & Technology Zones

المملكة العربية السعودية
الهيئة السعودية للمدن الصناعية
ومناطق التقنية

تنظيم
الهيئة السعودية
للمدن الصناعية
ومناطق التقنية

مقدمة

نتيجة للمتغيرات المحلية والعالمية والاحتياجات المتزايدة في مجال البيئة الأساسية الالازمة للتنمية الصناعية بالملكة ومتطلبات المرحلة المستقبلية لإعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في أعمال التطوير والإنشاء والتشغيل والإدارة للمراافق والخدمات لتوفير الأراضي الصناعية بأسلوب تناfsi في ظل آلية السوق تمهيداً لدخول المملكة عصر خصخصة المراافق والخدمات لمواكبة الاتفاقيات العالمية وفتح الأسواق الخارجية للصناعة الوطنية.

فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٢هـ بالموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية الذي يتبع إنشاء هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويدبرها مجلس إدارة يرأسه الوزير المختص وعضوية ممثلين عن الوزارات والقطاعات ذات العلاقة مع ستة أعضاء ممثلين للقطاع الخاص.

كما أن هيكلها المؤسسي طبقاً للمهام الموكلة إليها يرتكز على مبادئ أساسية محددة للاستفادة القصوى من مزايا شراكة الدولة مع القطاع الخاص وفاعلية عملية توفير الأراضي الصناعية في مناخ من الشفافية وتوزيع الأدوار بين الهيئة والقطاع الخاص يتمثل في الفصل بين مهام التخطيط والإشراف والرقابة الذي سوف يتولاهم الهيئة ومهام التمويل والإنشاء والتشغيل الذي سوف يتولاهم القطاع الخاص بأسلوب تناfsi.

تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المaramلة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب ١٤٩٩٧/٨/٢٦ وتاريخ ١٤٢٢هـ، المشتملة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٢/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦هـ المتعلق بمشروع تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية المرفوع بخطاب معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٤٢٢ و تاريخ ١٤٢١/٧/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٢) وتاريخ ١٤٩١/٧/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٢/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على (تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية) بالصيغة المرفقة.

ثانياً : تشكيل لجنة من وزارة الخدمة المدنية، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، لمعالجة وضع موظفي إدارة المدن الصناعية في وزارة الصناعة والكهرباء.

ثالثاً : تشكيل لجنة من وزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، وديوان المراقبة العامة، لتحديد الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تتول مصلحة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية من وزارة الصناعة والكهرباء، والرفع عن ذلك إلى مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب ٢٦٠٤٧ و تاريخ ١٥/١٢/١٤٢٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٨٥٧ و تاريخ ١٠/٣٠/١٤٢٢هـ المشار فيها إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) و تاريخ ٢٧/٨/١٤٢٢هـ القاضي بالموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، الذي نصت الفقرة (الناتعة) من مادته الرابعة على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة ستة أعضاء من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصناعة والكهرباء بعد التشاور مع مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية. وقد طلب معاليه الموافقة على تعيين ستة أعضاء من القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة على النحو الموضح في برقيته.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٢هـ.

يقرر

الموافقة على تعيين ستة أعضاء من القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية لمدة ثلاثة سنوات، وذلك على النحو التالي :

- ١- عبد الله بن أحمد زينل علي رضا.
- ٢- عبد الرحمن بن علي الجريسي.
- ٣- خالد بن عبد الله الزامل.
- ٤- عبد الله بن عبد المحسن البازعي.
- ٥- فهد بن إبراهيم السعدون.
- ٦- عبد الرحمن بن عبد العزيز مازي.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الهيئة :

الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة.
وزير الصناعة والكهرباء ورئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام :

المدينة الصناعية المحددة : المدينة الصناعية القائمة، والأرض الحكومية التي يرفع عنها إلى المجلس الاقتصادي الأعلى للموافقة عليها مدينة صناعية أو منطقة تقنية واعتمادها من مجلس الوزراء. أو الأرض المملوكة للقطاع الخاص التي تعتمد من المجلس مدينة صناعية أو منطقة تقنية.

المطور :

الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي ترتبط بالهيئة بعقد لتطوير مدينة صناعية محددة.
الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي ترتبط بالهيئة بعقد لإدارة مدينة صناعية محددة وتشغيلها وصيانتها.

عقد التطوير أو التشغيل : عقد بين الهيئة ومطور، أو بين الهيئة ومشغل، لقيام المطور بتطوير مدينة صناعية محددة مقامة على أرض حكومية وقيام المشغل بإدارة مدينة صناعية محددة مقامة على أرض حكومية وتشغيلها وصيانتها.

اللائحة التنفيذية :

اللائحة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا التنظيم.

المادة الثانية :

تشأ بمحض هذا التنظيم هيئة عامة تسمى (الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وترتبط بالوزير، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض، ويجوز للمجلس إنشاء فروع لها في مدن أخرى في المملكة.

المادة الثالثة :

الغرض الأساسي للهيئة هو تخطيط المدن الصناعية المحددة بالمملكة، وتشجيع إنشائها وتطويرها وإدارتها وصيانتها والإشراف عليها، ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها القيام بما يأتي :

- ١- تنفيذ استراتيجية تطوير المدن الصناعية.
- ٢- وضع القواعد والإجراءات ذات العلاقة بإنشاء المدن الصناعية المحددة وتطويرها وإدارتها وصيانتها وتشغيلها.
- ٣- اقتراح تخصيص الموقع المناسب من الأراضي العائدة للدولة لإنشاء المدن الصناعية ورفع التوصيات الالزامية إلى المجلس الاقتصادي الأعلى للموافقة عليها واعتمادها من مجلس الوزراء مدنًا صناعية محددة. واعتماد الأراضي المملوكة للقطاع الخاص مدنًا صناعية محددة وفقاً لهذا التنظيم ولائحته التنفيذية.
- ٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإيصال الخدمات والمرافق الالزامة إلى حدود المدن الصناعية المحددة.
- ٥- تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المدن الصناعية وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
- ٦- منح الرخص للمطورين والمشغلين للمدن الصناعية المحددة وفقاً لهذا التنظيم ولائحته التنفيذية.
- ٧- اتخاذ الإجراءات الالزامية لحماية البيئة في المدن الصناعية المحددة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٨- مراقبة أداء المطورين والمشغلين بما يضمن التزامهم بشروط عقد التطوير والتشغيل أو أحدهما والتتأكد من تنفيذ كافة الأحكام والتعليمات.
- ٩- السعي لحل الخلافات بطريقة ودية بين المطورين والمشغلين للمدن الصناعية المحددة وبين المستأجرين والمتقطعين أو المقيمين بها.

١٠ - تشجيع قيام مناطق التقنية الحديثة ونموها وذلك بتوفير خدمات إضافية مثلاً في هذه المناطق لاستقطاب التقنية، ودعم أصحاب الأفكار والمشاريع المبتكرة.

المادة الرابعة :

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

- | | |
|---|---|
| رئيساً | ١- وزير الصناعة والكهرباء |
| عضوأ | ٢- ممثل من وزارة الصناعة والكهرباء |
| عضوأ | ٣- ممثل من وزارة التجارة |
| عضوأ | ٤- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية |
| عضوأ | ٥- ممثل من وزارة التخطيط |
| عضوأ | ٦- ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني |
| عضوأ | ٧- ممثل من الهيئة العامة للاستثمار |
| عضوأ | ٨- المدير العام |
| ٩- ستة أعضاء من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتشاور مع مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية. | |

ويعين المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه، كما يجب أن لا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات.

المادة الخامسة :

المجلس هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها واتخاذ جميع القرارات الالزامية لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- تحديد السياسات العامة للهيئة.
- ٢- إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي تمهدأ لرفع ذلك حسب النظام.
- ٣- اعتماد الخطط والبرامج والعروض الالزامية لإنشاء المدن الصناعية المحددة وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
- ٤- اتخاذ الإجراءات الالزامية لتشجيع القطاع الخاص لإنشاء المدن الصناعية المحددة وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.

- ٥- اعتماد الأراضي المملوكة للقطاع الخاص مدنًا صناعية محددة.
- ٦- إصدار القواعد والمواصفات ومعايير الأداء والإجراءات ذات العلاقة بإنشاء المدن الصناعية المحددة وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
- ٧- إبرام الاتفاقيات أو العقود أو التراخيص اللازمة لتسهيل عملية إنشاء المدن الصناعية المحددة وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
- ٨- وضع الأساس والقواعد والمعايير التي تمكن الهيئة من بيع أراضٍ في المدن الصناعية المحددة للمستثمرين بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٩- تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الخدمات التي تقدمها ومراجعة.
- ١٠- اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة بما يكفل سير العمل بالهيئة بكل كفاءة وفاعلية.
- ١١- تعيين المدير العام وتحديد راتبه والمزايا التي يحصل عليها.
- ١٢- اقتراح تعديل الأنظمة ذات العلاقة بالمدن الصناعية.
- ١٣- الاستعانة بالخبراء والمستشارين المتخصصين.
- ١٤- تشكيل لجان خاصة من أعضاء المجلس أو غيرهم للقيام بتنفيذ مهام محددة.
- ١٥- الموافقة على إنشاء مكاتب في المدن الصناعية المحددة لتسهيل أعمال المطورين والمشغلين.
- ١٦- إصدار اللائحة التنفيذية وتعديلها.
- ١٧- تفويض المدير العام بعض الصلاحيات.

المادة السادسة :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وعلى الرئيس دعوة المجلس إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة السابعة :

في حالة علم عضو المجلس بأي موضوع له علاقة بالهيئة وله مصلحة خاصة به سواء مباشرة أو غير مباشرة وجب عليه إشعار المجلس فوراً وإياضاح تلك المصلحة وتدوينها في محضر اجتماع المجلس وليس له حق حضور مناقشة ذلك الموضوع.

المادة الثامنة :

المدير العام هو المسئول التنفيذي عن إدارة الهيئة تسيير أعمالها وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم وما يقرره المجلس، ويمارس الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على الإعداد لاجتماعات المجلس.
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ٣- إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي وعرضه على المجلس.
- ٤- الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات المنوحة وما تحدده اللوائح.
- ٥- اقتراح الخطط والإجراءات لتطوير أداء الهيئة وعرضها على المجلس .
- ٦- إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.
- ٧- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطها.
- ٨- تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء . وللمدير العام تفويض بعض هذه الاختصاصات إلى المسؤولين في الهيئة .

المادة التاسعة :

تطبق أحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة.

المادة العاشرة :

أولاً : تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر الآتية :

١- جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تؤول لصالح الهيئة من وزارة الصناعة والكهرباء.

٢- الدخل الذي تتحققه الهيئة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن أغراضها مثل :

٣- الإيراد التي تحصله الهيئة من المطور أو المشغل المتمثل في نسبة %٢٠ سنوياً من إجمالي الإيراد الذي يحصل عليه المطور أو المشغل لقاء تطويره أو تشغيله المدينة الصناعية المحددة المقامة على أرضية حكومية، ولجلس الوزراء إعادة النظر في تعديل هذه النسبة بناء على اقتراح الوزير.

٤- المقابل المالي لدراسة طلب رخصة تطوير مدينة صناعية محددة.

٥- المقابل المالي لدراسة طلب رخصة تشغيل مدينة صناعية محددة.

٦- حصيلة ما يقرر بيعه من أراضٍ في المدن الصناعية المحددة.

٧- عوائد استثمار أموال هيئة.

٨- أي أموال أخرى يقرر المجلس قبولها كالتبرعات والهبات والمنحة والإعانات.

٩- الإعانات التي تقدم للهيئة من الدولة.

ثانياً : تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للهيئة.

المادة الحادية عشرة :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين المجلس مراجعاً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابهم، وإذا تعدد مراجعو العسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة، ويرفع تقرير مراجع العسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة :

تؤل المدن الصناعية الحكومية القائمة لمصلحة الهيئة.

المادة الرابعة عشرة :

تتولى الهيئة البحث عن الأراضي الحكومية المناسبة وفق معايير محددة وترفع عنها إلى المجلس الاقتصادي الأعلى لتخديصها مدنًا صناعية واعتماد ذلك من مجلس الوزراء. كما يتم نشر معلومات كاملة عن الأرض المخصصة واستخداماتها وأى شروط موضحة في اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المادة الخامسة عشرة :

تتولى الهيئة إنشاء المدن الصناعية المحددة وإدارتها وتشغيلها وصيانةها في المناطق البعيدة المراد تميتها في حالة عدم تقديم المطورين والمشغلين بعروض للاستثمار في عملية إنشاء تلك المناطق وتطويرها وتشغيلها وإدارتها وصيانتها بما يحقق سياسة توزيع التنمية الصناعية بشكل شامل ومتوازن في مختلف مناطق المملكة.

المادة السادسة عشرة :

عند طلب إقامة مدينة صناعية على أرض مملوكة للقطاع الخاص تنظر الهيئة في ذلك وفقاً لأحكام هذا التنظيم، وبعد اعتمادها من المجلس يصبح المالك مطوراً ومشغلاً، وتعد الأرض مدينة صناعية محددة وتخضع لأحكام هذا التنظيم، وذلك مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة العاشرة.

المادة السابعة عشرة :

يدعو المدير العام الراغبين في تطوير المدن الصناعية وإدارتها وتشغيلها وصيانتها لتقديم عروضهم الفنية والمالية وفقاً لما يقرره المجلس.

المادة الثامنة عشرة :

- ١- لا يتم إنشاء أي مدينة صناعية أو إدارتها أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها إلا بموافقة الهيئة، وتتصدر الهيئة الرخصة الالزامية موضحاً فيها الضوابط والاشتراطات وفقاً للأحكام هذا التنظيم ولائحته التنفيذية.
- ٢- يتعهد المطورون والمشغلون بإدارة المدن الصناعية المحددة وتطويرها وتشغيلها وصيانتها وفقاً لما يأتي :
 - أ- تحمل تكاليف التطوير والتشغيل والصيانة ومسؤوليتها، على أن يتم ذلك بكفاءة وفاعلية طبقاً لمعايير الأداء السائدة بالمدن الصناعية.
 - ب- أن يكون ذلك متوافقاً مع التعليمات وشروط الرخص الصادرة من الهيئة.

المادة التاسعة عشرة :

- ١- يخول عقد التطوير أو التشغيل للمطور أو المشغل الذي تم اختياره الحق في استخدام المدن الصناعية المحددة وفقاً للأحكام الواردة في هذا التنظيم ولائحته التنفيذية.
- ٢- يحق للهيئة اتفاق مع المطور أو المشغل على تجديد عقد التطوير أو التشغيل عند انتهاء مدته بالشروط والمواصفات نفسها، أو حسب ما يتفق عليه الطرفان. وفي حالة عدم اتفاق تقوم الهيئة بتطوير المدينة الصناعية المحددة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بالطريقة التي تراها.

المادة العشرون :

تشتمل رخص تطوير المدن الصناعية المحددة وتشغيلها ما يأتي :

- ١- استخدامات الأرضي ضمن المدينة الصناعية المحددة.
- ٢- التزام المطور أو المشغل بتوفير التجهيزات الأساسية والمرافق والخدمات الضرورية داخل المدينة الصناعية وصيانتها بما يكفل تشغيلها بكفاءة.
- ٣- التأكيد على التقييد بالمواصفات ومعايير الأداء الموضحة في الأنظمة.

- ٤- التزام المطور أو المشغل بتمكين موظفي الهيئة من الدخول إلى المدينة الصناعية ومرافقها لأغراض الرقابة والتأكد من التزامه بشروط الرخصة.
- ٥- الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة العادية والعشرون :

مع مراعاة ما تضمنته المادة الثالثة والعشرين تحدد الهيئة الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة في المدن الصناعية المحددة الذي يتضاه المطور أو المشغل من المستأجرين والمتتفعين بناءً على نتائج المنافسة بين المطورين أو المشغلين.

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للهيئة تحويل حقوقها والتزاماتها في عقود الإيجار إلى المطور أو المشغل، ويصبح تعامل المستأجر والمتتفع مع المطور أو المشغل مباشرة.

المادة الثالثة والعشرون :

يثبت الإيجار العالى للأراضى فى المدن الصناعية المحددة المقامة على أراضى حكومية البالغ هكتارين للمتر المربع سنويًا وذلك لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الرابعة والعشرون :

يستمر العمل بالعقود الموقعة قبل صدور هذا التنظيم بين وزارة الصناعة والكهرباء والمستأجرين والمتتفعين في المدن الصناعية القائمة حتى انتهاء مدة هذه العقود.

المادة الخامسة والعشرون :

تصدر اللائحة التنفيذية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا التنظيم وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة السادسة والعشرون :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.